

الأسرة والمجتمع

للدكتور علي عبد الواحد وافي

أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

من بين الحقائق التي غابت بإبرازها وتوكيدها في كتابي «الأسرة والمجتمع»، الذي ظهر أخيراً في مؤلفات «الجمعية الفلسفية المصرية»، أن الأسرة تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي، وقواعد تختارها المجتمعات، وأنها لا تكاد تدين بشيء للوافع الغريزية، بل إن معظمها ليرى إلى محاربة الفرائث أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعي.

وقد ناقش الأستاذ العقاد^(١) الفقرة الأولى من الدليل الأول الذي أوردته لتأييد هذه النظرية، وهو — كما أشرت في مقالتي السابق^(٢) — واحد من اثني عشر دليلاً ذكرتها سلسلة في هذا الكتاب. فظهر له أن ما تشير إليه هذه الفقرة لا ينهض حجة على صحة ما ذهبت إليه. ثم أدلى برأيه في هذا الموضوع، فذكر أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية في جميع شئون الأسرة أو في أهمها على الأقل، واستدل على ذلك بعدة أمور.

ولست محاولاً في هذا المقال أن أسرد ما أغفله الأستاذ العقاد من الأدلة التي أوردتها في كتابي لتأييد نظريتي، والتي لا تدع مجالاً للشك في صحتها؛ لأن محاولة كهذه لا يتسع لها المقام من جهة. ولائها من جهة أخرى ستكون مجرد تلخيص غل لمسائل استغرق بحثها نحو مائة وخمسين صفحة في الكتاب. ولذلك سأقتصر على مناقشة الأستاذ في النظرية التي أوردتها، وهي أن الغريزة وراء الظواهر الاجتماعية في أهم شئون الأسرة.

ذكر الأستاذ لتأييد نظريته هذه أموراً كثيرة يمكن رجعها إلى دليلين رئيسيين. وقد أشار الأستاذ العقاد إلى هذين الدليلين إذ يقول: «إن أمرين اثنين تختلف النظم العائلية ما تختلف بين الشعوب والأجيال وهما ماثلان في كل أسرة وفي كل شعب وفي كل جيل. وهما حضنة الطفل والألفة الحيمة بين فئة من

الاعتراف. وكلا هذين الأمرين قائم على الغريزة الفطرية دون سواها على نحو متشابه في جميع الأجناس وجميع العصور». وأخذ من هذين الأمرين حجة على أن النظم الأساسية المشتركة في العائلات الإنسانية قائمة على الغريزة.

ونحن نشكر الأستاذ كثيراً أن قدم لنا دليلين من أقوى الأدلة على صحة ما نذهب إليه؛ فكفانا بذلك مثونة الجهد في تأييد ما قررناه في كتابنا، وفي الرد على نظريته.

١ - حقاً إن حضنة الأولاد أمر غريزي عند معظم الحيوانات^(١) على اختلاف سير فيما بينها؛ فأحياناً تتوافر هذه الغريزة عند الأم وحدها؛ وأحياناً عند الأب وحده؛ ولكنها في معظم الحيوانات الزوجية (وهي التي تعيش زوجين زوجين، والتي منها الإنسان) تتوافر لدى الأب والأم معاً. ولكن هل تسير الحضنة في الأسرة الإنسانية وفق ما تخليه هذه الغريزة؟ الحقيقة أن النظم الاجتماعية وحدها هي التي تتحكم في الحضنة تحكماً مطلقاً لا تقيم فيه وزناً للغريزة ولا لقتضياتها، وأن الأسرة الإنسانية تخضع في ذلك لما يسنه لها المجتمع سواء أكانت شرعته متفقة مع منهج الغريزة، أم كانت معدلة له، أم مختلفة معه كل الاختلاف. بل لقد وصل الأمر في كثير من الشعوب أن أصبح واجباً على الآباء أن يقتلوا أولادهم أو بضعضهم أو جنساً معيناً منهم عقب ولادتهم أو في سن الطفولة أو يلقوا بهم في مكان قفر Exposition أو يقدموم قرباناً للآلهة، وأبت هذه المجتمعات إلا أن يتم لها ما أرادت ولو كرهت الفرائث، وسارت العائلات وفق ما أملىته عليها نظم مجتمعاتها لا وفق ما فطر عليه أفرادها من غريزة. فمن ذلك مثلاً أن النظم الإمبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم أو تركهم في القفار طعاماً للوحوش والطيور. وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هذه الغاية؛ مع أن غريزة الحضنة والحذب على الصغار عند أنثى الإنسان ومعظم الحيوانات الثديية تتجلى في أوضح مظاهرها حيال الضعاف من الأولاد (ولعل الأستاذ العقاد يذكر بيت المهمل:

كان كواكب الجوزاء عوذ معطفة على ربيع كسير
فلتأكد من صلاحية ولدها للحياة في نظر مجتمعه، كانت

(١) أقول عند معظم الحيوانات، لأن بعضها لا يحضن أولاده، بل

يلقي عبثاً ذلك على غيره، كفضيلة «السكركو» في الطيور..

(١) انظر مقاله بعنوان «الأسرة والمجتمع» في مجلة الرسالة عدد

٣٠ أبريل سنة ١٩٤٥.

(٢) انظر مقال بعنوان «الأسرة والمجتمع» بالرسالة عدد ٧ - ٤٥ - ٤٥

وإن نظرة يسيرة في أحكام الحضانة في القانون الروماني القديم والقانون الفرنسي الحديث وفي الشريعة الإسلامية ، وفيما تقرره هذه الشرائع من أحكام وقيود بهذا الصدد في حالة بقاء عقد الزواج ، وفي حالة فسخه ، وفي حالة موت أحد الزوجين ، وفي حالة زواج أحد الأبوين بزوجة أخرى أو زوج آخر ... إن نظرة يسيرة إلى هذه الأمور وما إليها تكافية في الدلالة على أن النظم الاجتماعية ، حتى في حالة إقرارها مبدئياً لحضانة الأبوين لأولادها لا تترك هذه الحضانة للفرز توجيهاً كما تشاء ، بل تتدخل في تفاصيلها وعناصرها ومدتها ، وتنص لها من القيود ما يبعد بها كثيراً عن سنن الفرز.

أبعد هذا دليل على أننا بصدد نظام يقوم على مصطلحات اجتماعية لا على أمور تقررها الفرز ؟!

٢ - وأما « الأمة الحميمة بين فئة من الأقرباء » التي ظن الأستاذ أنها أمر غريب وأنها دعامة لجميع النظم العائلية ، حقيقة الأمر أنها ليست من الفرز في شيء ، وأن النظم الاجتماعية هي التي تخلقها خلقاً ، وتحدد مجراها ونطاقها ، وتسير بها في السيل الذي يرضيه العقل الجمعي ، ويتفق مع ما تصطلح عليه الجماعة من أوضاع ؛ فإذا كانت الجماعة تسير في القرباة على « النظام الأمي » تألف أقرباء الفرد من أمه وأقارب أمه لحب ، على حين يصبح أبوه وأقارب أبيه أجنب عنه ، لا تربطه بهم أية رابطة من روابط القرباة ، ولا يشعر نحوهم كما لا يشعرون نحوه بأية عاطفة عائلية ، ولا بأية ألفة حميمة أو غير حميمة . وإذا كانت الجماعة تسير في القرباة على « النظام الأبوي » ، تنمكس الآية فتتجه العاطفة والألفة إلى الأب وأسرته ، وتصبح الأم وأسرته أجنب عن الولد لا تربطه بهم أية قربة ، ولا يشعر نحوهم بأية عاطفة أو ألفة . وإذا كانت الجماعة تسير في القرباة على النظام المشترك (وهو النظام الذي يعترف بقرباة الولد لكل من أبيه وأمه) مع ترجيح ناحية الأب أو ترجيح ناحية الأم اتجهت الألفة والعاطفة إلى الناحية التي يرجحها المجتمع أكثر من اتجاهها إلى الناحية الأخرى . وإذا كان محور القرباة في الأمة يعتمد على ناحية أخرى غير الأب والأم (وكثيراً ما تحقق ذلك في المجتمعات الإنسانية) انقطعت صلة الولد بأبيه وأمه معاً ، واتجهت عاطفته وألفته نحو الجماعة التي يلحقه بها مجتمعه^(١).

تنمسه عقب ولادته في دن من النيذ ، وتركه منموساً وثناً ما ؛ فإن عاش بعد ذلك دل هذا على قوة بنيته واستحقاقه للفرز ؛ وإن مات أدت الأم واجبها بنحو المجتمع بأن خلصته من كائن ضعيف لا يستحق الحياة في نظره . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً في أثينا وفي روما وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو . ومن ذلك أيضاً أن التقاليد الاجتماعية كانت توجب على الآباء في كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم جميعاً أو بعضهم في جميع الحالات أو في حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . ومن هؤلاء بعض عشائر من عرب الجاهلية كانت تقتل أولادها ذكورهم وإناثهم في بعض الحالات ؛ وعشائر أخرى كانت تصطن الذكور وتند البنات . وفي كثير من الشعوب كانت النظم الاجتماعية توجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم في حالات خاصة قرباناً للآلهة . ومن هؤلاء قسما المصريين والعبريين والعرب في الجاهلية . بل إن أقدم صورة للأصحية في المجتمعات قد تمثلت في الأصحية الإنسانية التي يقدمها الآباء من أولادهم^(٢) . وفي معظم المجتمعات الإنسانية ، إن لم يكن في جميعها ، لا يقوم الأب بحضانة ولده من السفاح ؛ مع أن الفرز لا تفرق بين ولد شرعي وولد غير شرعي ، وإنما جاءت هذه التفرقة من النظم الاجتماعية وحدها . بل إن الأم نفسها كثيراً ما تتخلى في هذه الحالة عن الحضانة فتقتل ولدها أو تلقيه في الطريق ، متصائمة عن نداء الفرز ، خشية ما تجره عليها نظم مجتمعتها وعرفه الخلق .

وإذا كان الآباء في معظم مجتمعاتنا المتدينة الحاضرة يسرون في حضانة أولادهم في حالة الزواج الشرعي وفق النهج الفرزي إلى حد ما ، فإن السبب في ذلك يرجع إلى أن النظم الاجتماعية قد أوجبت عليهم حضانة أولادهم وتربيتهم على هذا الوضع ، وأتاحت لهم بذلك إرضاء غرائزهم . ولو أنها سارت بهم في طريق آخر ، كما كان الشأن في شعوب أخرى كثيرة ، ما استطاعوا إلى مقاومتها سيلاً ، وما وجدت غرائزهم منفذاً إلى الظهور . على أن هذه الحضانة ، إذ يقرها المجتمع ويوجبها على الآباء ، لا يتركها للفرز تتجه بها كما تشاء ، بل يتدخل في تنظيمها ويضع لها قيوداً وأحكاماً يبعد بها بعداً كبيراً عن طريقها الفطري .

(١) انظر تفصيل ذلك بكتابتنا « الأسرة والمجتمع » صفحات ١١٨ - ١٢٤ ، ومقالاً في « الرسالة » في عدد ٣ - ٣ - ١٩٤١ عن « وأد البنات عند العرب » ، ومقالاً في مجلة الشؤون الاجتماعية عدد مارس سنة ١٩٤٠ عن « الأصحية والبرايين » .

(١) انظر تفصيل هذه النظم بكتابتنا « الأسرة والمجتمع » صفحات ٢٤ - ٢٩ - ١٣٤ .

الأمي » (وهو الذي تمتد القرابة فيه على الأم وحدها) . ففي هذه العشائر كانت الأم تقيم عادة مع الأب في منازل عشيرته ، مع أنها كانت تنتمي دائماً إلى عشيرة أخرى (فقد كان يحرم تزواج أفراد العشيرة الواحدة بعضهم من بعض) . وكان نساء العشيرة الواحدة يتزوجن من رجال ينتمون إلى عشائر متعددة ويسكنون مناطق مختلفة . وكان أولادهن يمتنضون النظام المتبع (وهو النظام الأمي) ينتمون إلى Totem أمهاتهم وعشيرتهن ، ويؤلفون معنى أسرة واحدة . وقد ترتب على ذلك أن كل أسرة من الأسرات التي تتبع هذا النظام كانت مبعثرة الأفراد ، لا يضم أعضاها مكان واحد ، ولا يمكن أن تتكون بينهم ألفة عاطفية ؛ يجمعهم ذلك الرباط الاجتماعي الديني ، وتربطهم بعضهم ببعض طائفة من الحقوق والواجبات ؛ بدون أن تنظمهم وحدة جغرافية أو تؤلف بينهم رابطة إقليمية ، أو تتوافر الظروف التي تنشئ في نفوسهم ألفة بمعناها الوجداني الطبيعي .

علي عبد الوارث والي

دكتور في الآداب من جامعة السربون

فلنسا إذن بصدد أمور تحددها صلات الدم أو تقررها الفرائز ، بل بصدد نظم تصطلح عليها المجتمعات اصطلاحاً . والألفة التي يتحدث عنها الأستاذ العقاد ، حتى في صورتها العاطفية الخالصة : لا تقوم على أساس من الفريزة ؛ وإنما تخلقها النظم الاجتماعية خلقاً ، وتتجه بها في الطريق الذي تريد . على أن هذه الألفة لا تتمثل في أمور عاطفية خصب ؛ وإنما تتمثل أهم عناصرها في طائفة من الحقوق والواجبات التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض . وغنى عن البيان أن هذه الحقوق والواجبات لا تدن بشيء إلى الفريزة ؛ وإنما مردّها إلى المجتمع وقوانينه ؛ بل لقد وصل الأمر في كثير من الشعوب الإنسانية أن انعدمت الألفة بمعناها العاطفي بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقرباء ؛ لأن الأوضاع الاجتماعية كانت تحول دون نشأة الألفة بينهم بهذا المعنى ؛ ولم تبق إلا الألفة بمعناها القابولي والاجتماعي متمثلة في الحقوق والواجبات التي تربط أفراد الأسرة وتربط الأقرباء بعضهم ببعض . وإليك مثلاً العشائر البدائية بأستراليا التي كان معظمها يسير على « النظام

لجنة النشر للجامعيين

تقدم كتاباً ممتازاً

مأساة الفونس دوديه الخالدة

الشيء الصغير

بقلم

أبو بكر أبو بكر عبد الرازق

قدم له

معالى الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا

يطلب من مكتبة مصر ومطبعها - ٣٣٠ صفحة - ٢٥ قرشاً

ويطلب في الخارج من وكلائنا

العراق - مكتبة المعارف - بغداد
البحرين - المكتبة الوطنية - المنامة

فلسطين - مكتبة الطاهر، إخوان - يافا
لبنان - المكتبة الأهلية - بيروت